بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

فتوى رقم (2012/3م)

بشأن
عقد الحوالة في المعاملة المالية
بين مصرف التنمية الصناعية وشركة مريدي لطحن وتوزيع الغلال

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين ، وبعد :

فقد طلبت إدارة الشؤون المصرفية بالإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي ببنك السودان من الأمانة العامة للهيئة العليا للرقابة الشرعية بيان الرأي الشرعي في الموضوع أعلاه ، وأرفقت مع الطلب عقد حوالة دين وخطاب مصرف التنمية الصناعية الذي يشير إلى أن العميل (المحيل) يطلب إخطار بنك السودان ليرفع اسمه من قائمة التعثر .

باستفسار الهيئة عن سبب الاستفتاء أفاد مندوب الشؤون المصرفية بأن سبب الاستفتاء هو : وجود علاقة قرابة من الدرجة الأولى (مصلحة وافرة) بين المُحيل والمحال عليه .

أولاً : ملخص عقد حوالة الدين :

- على شركة مريدي مديونية واجبة السداد لمصرف التنمية الصناعية بالمبالغ الآتية :-
  1- 3ر934ر863 دولار أمريكي
  2- 580ر034 يورو
  3- 3ر748ر235 جنيه سوداني
- فشلت شركة مريدي لطحن وتوزيع الغلال في سداد التزاماتها المالية (مديونيتها) المذكورة أعلاه .
- اتفقت شركة مريدي مع شركة أم.واي.إيه (M.Y.A) على إحالة التزاماتها عليها مقابل تنازلها لها عن بعض مصانعها .

- وافقت شركة (M.Y.A)على سداد التزامات شركة مريدي ، ومن ثم تم توقيع عقد حوالة بين الأطراف الثلاثة وهم :

1- الطرف الأول (المحيل) شركة مريدي وقع عنها السيد / يوسف موسى عبد المنعم .
2- الطرف الثاني (المحال عليه) شركة M.Y.A وقع عنها السيد / محمد يوسف موسى عبد المنعم (ابن المذكور في (1) أعلاه) .
3- الطرف الثالث (المحال له) مصرف التنمية الصناعية وقع عنه السيد / مساعد محمد أحمد عبد الكريم .

- **للوصول للفتوى الشرعية قامت الهيئة العليا بالآتي :**

أ- دراسة أولية للموضوع وكتابة مذكرات فيه وقد تبين لها من خلال ذلك :.
1- أن الدين الثابت في ذمة مريدي الواجب السداد حالاّ قد ثبت بثلاث عملات هي الدولار – اليورو – العملة المحلية وهو المبلغ المحال به على شركة أم.واي.ايه (M.Y.A) .
2- أن عقد الحوالة قد نص فيه على دفع كل المديونية بالعملة المحلية فأصبحت جملة المديونية 17.327.106(فقط سبعة عشر مليوناً وثلاثمائة سبعة وعشرون ألف ومائة وستة جنيه) تلتزم بدفعها شركة (M.Y.A) المحال عليه ، يكون سدادها كالآتي :

- دفع مبلغ 2.500.000 (اثنين مليون وخمسمائة ألف جنيه)عند التوقيع على عقد الحوالة .
- دفع الباقي بشيكات آجلة (42 شيكاً) يستحق آخرها في 2015/2/15).

3- أن هناك علاقة أبوة وبنوة بين المحال والمحال عليه الموقعين على عقد الحوالة .
4- أن عقد الحوالة هذا يشتمل على إشكالات شرعية وقانونية قد تفضي إلى بطلانه وذلك للآتي :

- شموله على صرف مؤجل ، صرف دولار ، يورو بعملة محلية مع تأجيل قبض المقابل المحلي عن مجلس العقد .
- مخالفته المادة 277 من قانون المعاملات المدنية لعام 1984م التي تفيد أن الديون تقضى بأمثالها نوعاً وقدراً وصفة ، والمادة 2/510 (حوالة الدين الحالّ لا تجوز إلا حالّة) .

ب- لاستجلاء الأمر والتثبت استدعت الهيئة العليا أطراف العقد وهم ، ممثل شركة مريدي (المحيل) وممثل مصرف التنمية الصناعية (المحال) وممثل الإدارة القانونية التي وثقت العقد بمصرف التنمية الصناعية ، للاطمئنان على العلاقة بين شركة مريدي وسائر المؤسسات الأخرى . كما استدعت ممثل الشؤون المصرفية بالإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي – بنك السودان ، واستمعت إليهم واستوثقت من الأمر فيما يخص العلاقة بين الأطراف والهدف من عقد الحوالة ومنشأ الدين .

ج. عقدت الهيئة العليا ستة اجتماعات متوالية تداولت فيها حول الموضوع ، والأحكام المترتبة على عقد الحوالة وآثاره وطبيعة موضوع الاستفتاء وملابساته وتوصلت للآتي :-

- أن مصرف التنمية الصناعية قد فتح خطاب اعتماد آجل لاستيراد قمح لمصلحة شركة مريدي .
- أن بنك السودان المركزي قد خصص مبلغ النقد الأجنبي لشركة مريدي بشرط دفعها للمقابل المحلي .
- أن شركة مريدي قد عجزت عن توفير المقابل المحلي مما ترتب عليه خصم البنك المراسل من حساب مصرف التنمية الصناعية لديه مبلغ الالتزام الثابت على شركة مريدي بالعملة الأجنبية (دولار ، يورو) .
- أن مصرف التنمية الصناعية قام بتوفير العملة المحلية لشراء النقد الأجنبي المخصص لشركة مريدي نيابة عنها ، وتسلم النقد الأجنبي من بنك السودان المركزي سداداً للمبلغ الذي سحبه البنك المراسل من حسابه لديه بسبب الالتزام القائم على شركة مريدي (خطاب اعتماد آجل) .
- أن مصرف التنمية الصناعية اعتبر أن الالتزام (المديونية) الواجب السداد على شركة مريدي بالنقد الأجنبي (دولار ، يورو) حسب ما ورد بخطاب الاعتماد ومن ثم طالبها بالأصل .

وعلى هذا الفهم تمت صياغة عقد الحوالة .

بعد دراسة الموضوع ، والتداول حوله ، وتقديم البحوث والمذكرات ، وبعد الاستماع لأطراف العقد ، والإستيثاق والتبين من سبب العقد ومنشأ الدين خلصت الهيئة إلى :-

الفتوى :

أولاً :

إن عقد الحوالة في حقيقته لم يكن بثلاث عملات وإنما كان بعملة واحدة هي الجنيه السوداني ومن ثم فإن عقد الحوالة موضوع الاستفتاء لا يعبّر تعبيراً صحيحاً عن الوقائع الحقيقية للموضوع وعليه :-

1- تكون شركة مريدي مدينة لمصرف التنمية الصناعية بالمبلغ الذي دفعه بالعملة المحلية لبنك السودان مقابل النقد الأجنبي الذي سحبه البنك المراسل من حسابه لديه . وعلى مصرف التنمية الصناعية أن يحدد المبلغ الذي دفعه لبنك السودان بالمستندات التي تثبت سعر الصرف الذي اشترى به من بنك السودان المركزي .
2- يكون المبلغ المذكور في (1) أعلاه مضافاً إليه المبلغ المذكور بالعملة الوطنية في عقد الحوالة (مبلغ 3.784.235 جنيه سوداني) هو جملة الالتزام الواجب السداد على شركة مريدي . ومن ثم يشكل المبلغ المحال به دون زيادة أو نقصان .

3- يكون على شركة مريدي (المحيل) أو شركة (M.Y.A) (المحال عليه) الالتزام بسداد جملة المبلغ المذكور في (2) أعلاه (المحال به) لمصرف التنمية الصناعية .

4- بناءً على ما ذكر أعلاه يصحح عقد الحوالة .

ثانياً:

علاقة الأبوة والبنوة بين المحيل والمحال عليه لا تقدح في صحة عقد الحوالة بصفة خاصة .

هذا وبالله التوفيق ،،،

توقيع	توقيع
الدكتور : أحمد على عبد الله	البروفيسور : عبد الله الزبير عبد الرحمن
الأمين العام	رئيس الهيئة

23 ذو القعدة 1433هـ

10 أكتوبر 2012م